المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية.

الدكتورة/بن دريس حليمة ، أستاذة محاضرة "ب"

جامعة سيدي بلعباس.

مقدمة :

يعد نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات من أهم التشريعات التي نظمها المشرع الجزائري لتحقيق الأمن والسلامة في النقل لتكمل تشريع المرور في هذا المجال ولما كان نظام التأمين من المسؤولية بهذه الأهمية فلقد نظمه المشرع الجزائري من زمن ليس بقريب عن طريق الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31[1] ليغطي مسؤولية الحارس لان المدين بالتعويض عن الضرر الواقع بسبب حادث السيارة هو الحارس متى ثبتت مسؤوليته عن الضرر إذ يعتبر هذا الأخير الضامن الأصلي ، ويأتي التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات ليجعل المؤمن ملتزما إلى جانب الضامن الأصلي بالتعويض في مواجهة المضرور وعليه يكون أمام هذا الأخير مدينان بالتعويض المستحق له المؤمن له المسؤول طبقا لقواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة المقررة بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

على هذا الأساس تقضي منا دراسة المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات إلى تبيان أساس هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة في المقام الأول ثم إلى دور التأمين في تغطية هذه المسؤولية في المقام الثاني.

[1] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار طرح هذا الأمر إشكالا في تطبيقه من طرف الجهات القضائية لعدم وجود نصوص تطبيقية والتي تأخر إصداره إلى غاية 1980 أين تم صدور أول مرسوم هو المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15 السالف الذكر ، وبعدها صدر المرسوم رقم 8035 المؤرخ في 1980/02/16 والمتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 السالف ذكره ، وبعدها المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15 السالف الذكر ليأتي بعد ذلك أخر مرسوم وهو المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 والذي يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 74-15 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله ، كل هذه المراسيم صدرت في الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1980/02/19 ، وفي سنة 1988 تم تعديل الأمر رقم 74-15 بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 ج. ر مؤرخة في 1988/07/20 ، العدد 29 .

أولا : أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

إن المسؤولية عن حوادث السيارات تشمل الحالات التي يحدث فيها الفعل الضار نتيجة تدخل السيارة وعليه هل هذه المسؤولية تدخل في إطار المسؤولية الشخصية أم أنها مسؤولية من نوع خاص تختلف عن أحكام سابقتها وترتب مسؤولية الشخص بمجرد حدوث الضرر ؟.

إنقسم الفقه في تحديد المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات فمنهم من يجعل الخطأ أساس هذه المسؤولية ومنهم من يرفض هذه الفكرة ويعتبر أساس هذه المسؤولية موضوعية ، والبعض الأخر كان موقفه وسطي .

يري الإجاه الأول أن الخطأ هو الأساس الوحيد الذي تقوم عليه المسؤولية عن حوادث السيارات ، إلا أن تحديد طبيعة هذا الخطأ جعلت هذا الاتجاه بدوره ينقسم إلى فريقين الأول ينادي بفكرة الخطأ المفترض ففي رأيهم أنه بمجرد وقوع حادث السيارة فإن القانون يرجع هذا الحادث إلى إهمال أو تقصير من السائق (الحارس) أما الفريق الثاني فينادي بفكرة الخطأ في الحراسة أو الخطأ الثابت ، ولأن النظرية الشخصية وقعت في كثير من التناقضات فأحيانا تأخذ بالخطأ كأساس لهذه المسؤولية و أحيانا أخرى تأخذ بالضرر كأساس لهذه المسؤولية ولعدم جديتها ظهرت النظرية الموضوعية التي ذهب الاتجاه الأول من أنصارها إلى فكرة المخاطر (تحمل التبعة)كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، واتجاه ثاني يرجعها إلى فكرة الضمان ، والاتجاه الثالث يرجعها إلى فكرة الالتزام بالسلامة والاتجاه الرابع إلى فكرة السلطة على الأشياء والاتجاه الخامس يذهب إلى أن المسؤولية عن حوادث السيارات مؤسسة بمقتضى القانون أما الاتجاه الأخير فينادي بفكرة تعميم المسؤولية . وكل هذه الاتجاهات ما هي في الواقع إلا توسيع لفكرة المخاطر وتحمل التبعة [1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن أساس المسؤولية عن حوادث السيارات تجد سندها في المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي تنص على المسؤولية عن فعل الأشياء و باعتبار السيارة هي كذلك فإن أي حادث تسببه السيارة وتحدث به ضرر للغير يترتب عليه المسؤولية المدنية وعليه فهذه المسؤولية لا تستند إلى خطأ الحارس لإقرارها وإنما للفعل الضار الذي تحدثه السيارة ومن هذا المنطلق يسهل عبئ الإثبات الذي يقع على المضرور بوجود قرينة مفادها أن تدخل السيارة هي السبب في حدوث الضرر وقرينة أخرى مفادها أن

[1] م. جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1988 ، ص354، 355.

فعل السيارة يسند إلى حارسها الذي يقع عليه نفي هذه القرينة بإسناد فعل السيارة لسبب أجنبي لا يسأل عنه

وفقا لما سبق ذكره يجب تحديد مفهوم الحراسة كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات .لأنه وفقا للقواعد العامة في المسؤولية عن الأشياء فإن هذه المسؤولية تقع على حارس الشيء وقت حصول الضرر فإذا لم يكن للشيء حارس لا تطبق أحكام المسؤولية عن الأشياء، ويحدد مفهوم الحارس على الأشياء لمن له القدرة على إستعمالها وتسييرها و رقابتها ، وعليه يقع على حارس السيارة الالتزام بالإشراف والرقابة على سيارته.

في تحديد طبيعة الالتزام بالحراسة إختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا الالتزام والسبب يرجع لاختلافهم في الأساس القانوني للمسؤولية المترتبة على حوادث السيارات ، فحسب الاتجاه الشخصي للمسؤولية فإن إلتزام حارس السيارة ما هو إلا إلتزام ببذل عناية لمنع السيارة من الإضرار بالغير ومخالفة هذا الالتزام تنتج عنه مسؤولية الحارس ، أما غالبية الفقه فيذهب إلى القول أن الالتزام الذي يقع على حارس السيارة هو إلتزام بتحقيق نتيجة عن طريق منع السيارة من أن تفلت من رقابته وحراسته ، وفي حالة ما إذا وقع حادث من السيارة فمعناه أن الحارس أفلت السيارة من رقابته وعليه لا يمكن لهذا الحارس أن يثبت أنه أحسن الرقابة والإشراف على هذه السيارة [1].

يثير الفقه إشكالية طبيعة الحراسة والآثار القانونية المترتبة عنها بإعتبار أن هذا الفقه إختلف في تحديد المقصود بالحراسة والحارس بسبب إختلافه في أساس المسؤولية وتبعا لذلك ظهرت نظريتين لتحديد طبيعة الحراسة الأولى هي نظرية الحراسة القانونية والثانية هي نظرية الحراسة الفعلية تذهب الأولى إلى القول أن الحارس هو الشخص الذي تثبت له سلطة قانونية تمكنه من إستعمال السيارة وتوجيهها ورقابتها ، وتمكنه هذه السلطة من التصرف فيها تصرفا ماديا أو قانونيا ومن ثمة فإن الحراسة ترتبط بالحق في السلطة والسيطرة على السيارة وهي تثبت لصاحب الحق العيني وكذا صاحب الحق الشخصي ومن هذا المنطلق أقام القضاء قرينة

[1] ك. كيحل ، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2000-2001 ، ص 31.

بسيطة مفادها أن مالك الشيء هو حارسه القانوني ما لم يثبت المالك أن سيارته أثناء الحادث كانت قد إنتقلت إلى شخص أخر بموجب تصرف قانوني[1].

يترتب القول بالحراسة القانونية أنه في حالة ما إذا سرقت السيارة تبقى الحراسة بيد صاحب الحق العيني أو الشخصي لأن السلطة في هذه الحالة غير شرعية ولا يمكن الأخذ بها كسند للحراسة لأنها لا تستقيم مع المنطق القانوني السليم وفقا لهذا الأساس ظهرت نظرية الحراسة الفعلية ومفاد هذه الأخيرة أن الحارس المسؤول هو من له الحراسة الفعلية عليها [2].

وفقا للمشرع الجزائري فإنه حدد مفهوم الحراسة بسلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة ، وليس معنى هذا أنه لتقرير مسؤولية الحارس أن تتوفر هذه السلطات الثلاثة مجتمعة بل يكفي بعضها أو إحداها لتقرير مسؤولية الحارس ويخضع الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

إن حارس السيارة هو المالك لها وهو الذي يتمتع بالسيطرة الفعلية والقانونية عليها ، إلا أن هذه القرينة ليست مطلقة إذ يمكن لهذا المالك أن يثبت أنه نقل حراسته إلى الغير بموجب تصرف إرادي كالبيع أو الهبة أو التأجير ، ويمكن أن تتحول هذه الحراسة إلى الغير دون إرادة المالك كحالة السرقة أو المصادرة وفي هاتين الحالتين تنتقل الحراسة من المالك إلى الغير ويصبح هذا الأخير الحارس المسؤول عن حادث السيارة [3].ولضمان تعويض المضرور من حادث السيارة أوجد المشرع طرف ذو ملاءة هو شركة التأمين والتي يكون إلتزامها بالتعويض ضمن حدود وضعها المشرع في نظام التأمين الإلزامي على السيارات (التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات).

ثانيا : التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

يعتبر التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات عقد يقوم من خلاله المؤمن بتأمين الذمة المالية للمؤمن له من خطر تعرضه للمطالبة بالتعويض نتيجة إستعمال المؤمن له لمركبته وما قد ينجم عن هذا الاستعمال من أضرار للغير بسبب تدخلها في حوادث السيارات.[4]

---

[1] ع. علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1994 ، ص 111.

[2] أ. شوقي عبد الرحمان ، النظرية العامة للإلتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، طبعة 2005 ، ص 386.

[3] ج. معراج ، مدخل لدراسة قانون التأين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،الطبعة الثالثة 2003 ، ص132.

[4] ل. ماجد أبو الهيجاء ، التأمين ضد حوادث السيارات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، طبعة 2009 ، ص15.

ومن أجل تحقق حماية المضرور الذي تأثر جراء حادث السيارة تدخل المشرع بإلزامية التأمين على السيارات لضمان تعويضه ، ويتحدد مجال التأمين الإلزامي من حيث نوع المركبات والأشخاص الملتزمين به وكذا الأشخاص المستفدين منه ، ويتحدد التأمين الإلزامي على السيارات أيضا من حيث مقدار المسؤولية المدنية التي يغطيها والخطر الذي يشمله .

1-نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات

يندرج في مجال تطبيق التأمين الإلزامي للسيارات كل أنواع المركبات التي تخضع لأحكام قانون المرور[1] وتسير بمحرك وفقا لأحكام قانون التأمين الإلزامي الذي يعرف المركبة على أنها "كل مركبة أرضية بمحرك" ويعني ذلك كل أنواع المركبات سواء كانت تسير على عجلات إثنين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر مثل السيارات والحافلات والجرار والمقطورة ونصف المقطورة و الدراجة ذات المحرك [2]، و يذهب القضاء الفرنسي [3] في توسيع مفهوم المركبة ليشمل كل المعدات التي تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء ، وكذلك الآلات التي تقوم بإنجاز الأشغال والأعمال المختلفة طالما تحركت أو سارت على الطريق العام مثل "البلدوزر"وكاسحة الجليد والحفارة و آلات رصف الطرق و آلات الزراعة ، ولا يدخل في مجال التأمين الإلزامي على المركبات القطارات والترام والمترو لأنها تسير على قضبان وممرات خاصة بها ، وتستبعد أيضا كل المعدات التي تسير بدون محرك كدرجات العادية والعربات التي تجر بواسطة الإنسان أو الحيوان [4] ، كما تستثنى من إلزامية التأمين السيارات التابعة للدولة ، وهنا نفرق بين نوعين من السيارات التابعة للدولة تلك التابعة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه الفئة تخضع لإلزامية التامين ، أما النوع الثاني فهي السيارات المخصصة للإدارة والمصالح التابعة لها بما فيها السيارات التابعة لمصالح البرلمان ومصالح الأمن والجمارك والحماية المدنية والقوات

[1] يعرف قانون المرور المركبة على أنها "كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك أو غير مزودة بذلك ، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر "المادة 02 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها ، ج.ر مؤرخة في 29 يوليو 2009، العدد 45.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 ،المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19يناير 1988 ، السابق ذكره

[3] A.BESSON . les conditions générales de l'assurance de responsabilité automobile obligatoire ,paris 1960, p44.

[4] م.حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2003 ، ص128.

المسلحة فهذه السيارات لا تخضع لإلزامية التأمين عليها لأن الدولة تخصص لها ميزانية لضمان الأضرار الجسمانية والمادية التي تحدثها أثناء سيرها [1] .

يلتزم بتأمين السيارة من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادثها مالكها أو نائبه المؤذون له بتسييرها [2]، يطرح مفهوم الإذن الذي جاء به قانون التأمين الإلزامي عن السيارات ومفهوم الحراسة الوارد في القواعد العامة إشكالا ، فالإذن في التأمين يصدر من المؤمن له سواء أكان مكتتب العقد أو مالك السيارة لفائدة سائق هذه السيارة وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل و لا شروط هذا الإذن مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني وإن كان الشكل الأول لا يخلق أي صعوبة فإن الأمر الثاني هو كذلك بحيث يصعب التمييز بين الإذن الصحيح و الغير ذلك ، لأن ما يترتب على الإذن الصحيح هو أن الحائز أو السائق يكتسب بمقتضاه صفة المؤمن له وبالتالي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يسببها هذا الأخير للغير، و إذا لم تكن له هذه الصفة يتحمل المسؤولية المدنية كما في حالة سرقة السيارة وقيادتها فإن التأمين في هذه لا يغطي مسؤولية الحارس المتسبب في الحادث بإعتبار أنه غير مأذون له بحراسة هذه السيارة [3] .

ورغم عدم توضيح مفهوم الإذن وشروطه في عقد التأمين الإلزامي على السيارات فإن المشرع نص على تغطية شركة التأمين للأضرار التي يتسبب فيها السائق الغير مأذون له ، وفي هذه الحالة يرجع المؤمن على الغير المتسبب في الحادث عن طريق دعوى الرجوع و إذا كان هذا الغير مجهول وفي حالات إستثنائية أخرى محددة قانونا يتدخل الصندوق الوطني للتعويضات بتغطية هذه الأضرار وهذا ما يعطي الطابع الاجتماعي لتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات كما سيأتي تبيان ذلك .

ويكون التأمين لصالح الغير المضرور في تلك الحوادث ، والمؤمن له بصفته المسؤول عما تسببه سيارته من أضرار للغير و تقوم مسؤوليته كما سبق تبيان ذلك إما إستنادا إلى الفعل الشخصي في حالة قيادته للسيارة بنفسه ، وإما إستنادا إلى فعل الشيء بوصفه الحارس عليه، و إما إستنادا إلى فعل الغير في حالة تبعية السائق

[1] م. بن وارث ، دروس في قانون التأمين الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، طبعة 2011 ، ص 77.

[2] تقضي المادة 04 من الأمر 74-15 على أنه " إن إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص ألت له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة هذه المركبة ..."

[3] المادة 15 من الأمر 74-15 ، وأيضا ج. معراج ، المرجع السابق ، ص 131.

له ، فالأصل أن يكون المالك هو طالب التأمين أي المؤمن له ويمكن أن تنفصل الصفتان في بعض الحالات كما لو إنتقلت السيارة إلى شخص أخر .

وفقا لما سبق فإن المالك أو المستأمن في تأمين المسؤولية لا تتوفر له صفة المؤمن له إلا في الحالات التي يمكن أن تثبت فيها مسؤوليته ، و أي كان فإن المشرع نص على أن تأمين المسؤولية يغطي مسؤولية كل من يتولى حراسة السيارة أو قيادتها ولو لم يكن مصرحا له بذلك مع أحقية المؤمن في الرجوع بما يدفعه للمضرور على المسؤول عن الحادث[1].

يستفيد من حماية التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية لحوادث السيارات الركاب والغير المضرورين ، ويعتبر من الركاب كل من كان راكبا في السيارة سواء كان بداخلها أو صاعدا إليها ولا يعتبر الشخص من الركاب إلا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب ، أما الغير فهو كل شخص يحدث له ضرر بسبب حادث السيارة [2]، بالنسبة للمشرع الجزائري يقصد بالغير المضرورين من غير الركاب سواء كان راجلا أو راكبا في سيارة أخرى إشتركت في حادث المرور ،ويستفيد أيضا من حماية التأمين الإلزامي أصحاب البضائع المنقولة ، إذ ألزم قانون التأمين الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يؤمنوا على مسؤولياتهم تجاه الممتلكات التي ينقلونها[3].

بالنسبة لضمان المسؤولية المدنية يضمن المؤمن للمؤمن له التبعات المالية الناتجة عن الإضرار الجسمانية أو المادية التي تسببها السيارة سواء كانت ثابتة أو مجرورة [4] ، وعليه يشمل ضمان المسؤولية المدنية الأضرار الناتجة عن تصادم مركبتين أو أكثر كل الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها إثر اصطدامها بجسم ثابت أو عند إنقلابها أو تدحرجها ، ويضمن تأمين المسؤولية الأضرار الجسمانية لكل ضحية حادث مرور وفق قواعد وأسس يحددها القانون .

[1] المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات

[2] ل. ماجد أبو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص 151.

[3] المادة 166 من قانون التأمين السالف ذكره

[4] إذا كان حادث السيارة المتحركة لا يثير أي صعوبة في ما يتعلق بإثبات تدخلها في الحادث فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للسيارة الساكنة بحيث يصعب القول بتدخل سيارة متوقفة عن السير في الحادث وبالتالي مسؤولية الحارس أو المؤمن عن تعويض الضرر الناجم عن ذلك ، ولكن الواقع العملي يكشف عن إمكانية تدخل تلك السيارة في الحادث سواء عن طريق احتكاكها بالمضرور أو من خلال تأثير وقوفها على وقوع الحادث رغم أنفاصلها عنه أو عبر صورة خاصة تتمثل في حوادث فتح الباب ، في تفصيل ذلك أنظر م. حسين منصور ، المرجع السابق ، ص51.

تتخذ الأضرار الجسمانية أشكالا متعددة يتم التعويض عنها بطريقة ملائمة لكل شكل من هذه الأشكال ، فقد تتخذ هذه الأشكال شكل العجز الكلي المؤقت أو العجز الجزئي الدائم وقد يتخذ شكل التشوهات الجسمانية ودرجة التألم ، كما قد يخلق حادث السيارة فقدان الحياة وفي هذه الحالة يعوض ذوي الحقوق وفقا لقواعد خاصة .

إضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري حدد حالة خاصة ضمن جدول التعويض على الضرر الجسماني للسائق الذي يرتكب أخطاء حسب نصوص قانون العقوبات [1] ويترتب عنها جروح لنفسه ، في هذا المجال فرق المشرع بين حالتين تتمثل الأولى في إصابة السائق المخطئ بأضرار تساوي خمسة وخمسون بالمائة أو أكثر ففي هذه الحالة يعوض تعويضا كاملا أما الحالة الثانية فهي عندما لا تتجاوز الأضرار النسبة المذكورة أعلاه ففي هذه الحالة يعوض تعويضا نسبيا بالمقارنة مع نسبة الخطأ الذي ارتكبه ، وإذا كان السائق في حالة سكر أثناء الحادث فإنه لا ينال أي تعويض بإستثناء حالة إصابته بعجز يتجاوز ستة وستون بالمائة أو في حالة وفاته فإن ذوي الحقوق يستفيدون من التعويض [2].

إن الأضرار الجسمانية السالفة الذكر يتم التعويض عنها إما في صورة إيراد دوري مؤقت أو لمدى الحياة [3] ويكاد تطبيق الصورة الأخيرة من قبل شركات التأمين في الجزائر منعدما ، و إما أن يكون التعويض في صورة مبلغ مالي محدد يدفع مرة واحدة للمستفيد ، ووفقا للقواعد العامة فإن تقدير التعويض يشمل ما فات المضرور من كسب إلا أن التطبيقات القضائية في الجزائر مازالت تأخذ في الكثير من الحالات بالتعويض عن الضرر وحده ، بإضافة إلى ذلك فإن التعويض عن الضرر المعنوي حصره المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 88-31 المعدل للأمر رقم 74-15 السالف ذكرهما على أشخاص الأصول والفروع فقط و أن المبلغ الممنوح في هذا

[1] المادتين 288 ، 442 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 14 و15 من القانون رقم 88-31 السالف الذكر

[3] المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 السالف ذكرهما تنص على ثلاث حالات وهي :
الحالة الأولى : إذا كان المتضرر بالغا ، فإن التعويض العائد له ولذوي حقوقه يدفع بصورة إختيارية إما في شكل رأس مال أو في شكل إيراد ، الحالة الثانية : إذا كان المتضرر قاصرا فإن التعويض يدفع إجباريا في شكل إيراد مؤقت إذا كان مبلغه يفوق أربع مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ، الحالة الثالثة : إذا كان المتضرر أو ذوي حقوقه فاقدي الأهلية ، فإن التعويض يدفع إجباريا على شكل إيراد على مدى الحياة إذ أن مبلغه يفوق الحد المذكور في الحالة الثانية ، ولقد حدد المشرع الجزائري كيفيات حساب الإيراد السنوي على مدى الحياة والإيراد المؤقت بتقسيم الرأسمال التأسيسي على المعامل الأدنى (النقاط 10 و11 من الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 السالف الذكر).

الإطار هو مبلغ ضئيل جدا بالمقارنة مع طبيعة الضرر الذي يصيب ذوي الحقوق جراء الوفاة بحيث أن هذا التعويض لا يفوق ثلاث مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث [1] .

إن وفاة المجني عليه في حادث السيارة يمكن أن يترتب عليها المساس بالمصالح المالية المشروعة للغير والذين هم ذويه الذين يعيلهم ماديا في هذا المجال وسع القضاء الفرنسي في دائرة المستفيدن من التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الوفاة إذ إقتصر في البداية على الأقارب الذي كان المجني عليه يعيلهم وهذه الإعالة قائمة على إلتزام مدني بالنفقة ، ثم توسع بعد ذلك وقرر التعويض لكل من كان المتوفي يعيلهم سواء كانوا من الأقارب أو من غير ذلك [2].

2-دعاوى المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات :

يرتب التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات للمضرور حقا مباشرا تجاه المؤمن ، ويباشر المضرور هذا الحق عن طريق الدعوى المباشرة ، ويكشف الواقع العملي على قيام المضرور بالمطالبة بحقه في التعويض من خلال الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية فإذا لحق المضرور إصابة بدنية فإن ذلك يؤدي في الغالب إلى قيام جريمة جنائية من جانب الحارس تتمثل في القتل أو مخالفة أحكام المرور التي يرتب عليها القانون جزاءا جنائيا ، ومن هنا يثار مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجناية وحجية الحكم الجنائي الصادر فيها [3].

يستفيد المضرور من الحكم الجنائي القاضي بالإدانة لكن الأمر يختلف في حالة الحكم بالبراءة للسائق، في هذا المجال يرى الفقه أن مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني نشأ في فترة تقارب أساس كل من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية التي كانت ترتكز على فكرة الخطأ الشخصي والعلاقة السببية بينه وبين الضرر ، لكن المسؤولية عن فعل الشيء بصفة عامة وعن حوادث السيارات بصفة خاصة تطورت تطورا ملحوظا حيث إنتقلت من الخطأ الشخصي الواجب الإثبات إلى الخطأ المفترض إفتراضا لا يقبل العكس إلى ضمان حقوق الغير أمام تعاظم دور التأمين من المسؤولية ودون الحاجة إلى البحث عن الخطأ والعلاقة السببية ، وعلى هذا الأساس فإن الحكم الجنائي القاضي بالبراءة يمكن أن يؤثر سلبيا على حرية القاضي المدني على هذا

---

[1] النقطة الخامسة من الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 ، السالف ذكره .

[2] J.DPICHOT, des préjudices réfléchis nés de l'atteinte à la vie ou à l'intégrité corporelle , paris 1969 ,p 132.

[3] مفاد هذا المبدأ أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له الحجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في الفعل فإنه تمنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فيه وبالتالي يتعين عليها أن تقضي بالحقوق المدنية كي لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائي ، م. حسن منصور المرجع السابق ، ص88.

الأساس تم ضبط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وذلك في حالتين تتمثل الأولى في أن إنتفاء المسؤولية الجنائية لا يتعارض مع ثبوت المسؤولية المدنية وعليه لا يحوز الحكم بالبراءة على الحجية أمام القضاء المدني إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لإنقضاء الدعوى العمومية أو لعدم توفر القصد الجنائي ، ففي هذه الأحوال لا يمنع ذلك المضرور من رفع دعواه المدنية بإعتبار أن الواقعة تشكل فعلا خاطئا من الناحية المدنية تستوجب ملزومية فاعله بالتعويض ، أما الحالة الثانية التي لا يحوز الحكم الجنائي فيها على الحجية أمام القضاء المدني هو إقتصار حجية الحكم على ما كان الفصل فيه ضروريا لأن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، فإذا لم يكن كذلك فلا قيمة لما جاء به الحكم أمام المحكمة المدنية ويكون لها أن تقضي بخلاف ذلك .

إذا كان للمضرور حق محمي لدى المؤمن فما هي طبيعة الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور على المؤمن هل هي دعوى تابعة ضد المؤمن له أم هي دعوى إحتياطية تأتي بعد دعواه على المؤمن له أم هي دعوى مستقلة وقائمة بذاتها ؟.

إختلف الفقه في تحديد طبيعة الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن إلى ثلاثة أراء ، يذهب الرأي الأول إلى القول أن هذه الدعوى هي دعوى تابعة لدعواه ضد المؤمن له على أساس أنه يجب أن تتقرر مسؤولية المؤمن له حتى تتبعها مسؤولية المؤمن وهنا يثار مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني من جهة ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا القول يؤخر المضرور في الحصول على التعويض الأمر الذي يتنافي مع غاية التأمين ، أما الرأي الثاني من الفقه فيذهب إلى القول أن دعوى المضرور المباشرة ضد المؤمن هي دعوى إحتياطية تأتي بعد دعوى المضرور ضد المؤمن له الذي يعتبر الضامن الأصلي في الخصومة و أن المؤمن يتم إدخاله في الخصومة ويعتبر ضمانه تبعي ، أما الرأي الثالث فيرى أن الدعوى المباشرة للمضرور ضد المؤمن هي دعوى مستقلة ولا يشترط لرفعها مخاصمة المؤمن له مع المؤمن أو قبله [1] .

تقضي قواعد التأمين [2] أنه في حالة رجوع حادث السيارة إلى فعل شخص غير المؤمن له ويكون هو المسؤول عن الأضرار أن يرجع عليه المؤمن لإسترداد ما يكون قد أداه من تعويض وعليه فما هو الأساس القانوني لدعوى رجوع المؤمن على الغير المسبب لحادث السيارة ؟.

[1] ل. ماجد أبو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص161.
[2] المادة 38 من قانون التأمين رقم 95-07 السابق ذكره.

يذهب البعض إلى القول أن الأساس القانوني لدعوى رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن حادث السيارة يجد مناطه في دعوى المسؤولية التقصيرية إستنادا إلى أن فعل الغير هو الذي إظطر المؤمن للوفاء بمبلغ التأمين ، رفض الكثير من الفقه القول بهذا الأساس لعدم توفر عناصر المسؤولية التقصيرية للغير تجاه المؤمن والمتمثلة في عدم توفر رابط السببية بين فعل الغير وبين إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور ، وكذا إنعدام عنصر الضرر لأنه ليس للمؤمن بأن يدعي أن ضررا أصابه جراء دفعه لمبلغ التأمين لأن هذا الوفاء ما هو إلا تنفيذ لالتزامه عن عقد التأمين ، وعليه هل يرجع أساس هذه الدعوى إلى قواعد الحلول القانوني[1].

تقضي قواعد الحلول أن يكون الموفي الذي يحل محل الدائن ملتزما مع المدين أو ملتزما بوفائه عنه ، يذهب بعض الفقه إلى القول أن هذين الشرطين غير متوفرين في عقد التأمين ، لأن المؤمن ليس مدين متضامن مع الغير المسؤول عن الحادث ولا مدينا معه في دين ووفاء المؤمن بمبلغ التأمين للمضرور ما هو إلا تنفيذا لإلتزامه الناشئ عن عقد التأمين ، بينما يقضي الرجوع بدعوى الحلول أن يكون الموفي قد وفى للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو ، ومن هذا المنطلق يذهب البعض من الفقه إلى تطبيق قواعد حوالة الحق كأساس لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن حادث السيارة ، إذ بمقتضى عقد التأمين يشترط المؤمن عند وفائه بمبلغ التعويض للمضرور أن يحل محله في حقوقه ودعواه قبل الغير المسؤول عن الحادث وذلك عن طريق حوالة الحق طالما روعي في إبرامها الشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون[2] .

3-سقوط الحق في الضمان :

يمكن للمؤمن أن يرفض تنفيذ إلتزامه بضمان المسؤولية المدنية التي تترتب بسبب حادث السيارة بسبب إخلال المؤمن له بإلتزاماته ، وعليه ما هي الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق في الضمان وما هي الآثار المترتبة عن ذلك فيما بين المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) وبصفة أكثر مع الغير المضرور من حادث السيارة ؟.

يسقط الحق في ضمان المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات إما بسب إخلال المؤمن بإلتزام قانوني أو بإلتزام إتفاقي ، فبالنسبة للأول أورد قانون التأمين وكذا القانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات

[1] لا يحق للمؤمن رفع دعوى الرجوع على الأقارب والأصهار والعمال التابعين للمؤمن له وجميع الأشخاص الذين يعيشون معه إلا إذا كان الفعل قد صدر منهم بقصد الإضرار لتفصيل ذلك أنظر ج. معراج ، المرجع السابق ، ص86.

[2] المادة 261 من القانون المدني الجزائري التي تنص " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي إستوفى حقه ..." ، ولتفصيل ذلك أنظر م. حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 328 وما يليها .

الحالات التي يسقط فيها الضمان والمتمثلة في حالة قيادة المالك السيارة وهو في حالة سكر أو تناول مواد مخدر ، كما يسقط الضمان عن السائق أو المالك الذي ينقل وقت الحادث أشخاص بدون عوض ولا بإذن قانوني مسبق و يسقط الضمان أيضا في حالة نقل السائق أشياء مخالفة لشروط الأمن والسلامة حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها ، بخلاف هذه الحالات التي لا يجوز لأطراف عقد التأمين الخروج عليها فإن هناك حالات أخرى مستبعدة من التأمين الإلزامي إلا أن المشرع أجاز ضمانها بإتفاق خاص وهذه الحالات هي الأضرار الناجمة عن الاختبارات أو المنافسات التي هي في الواقع تخضع لتنظيمات ولرخص مسبقة تصدر من السلطات العمومية المختصة ، وكذا الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة صاحب المرأب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات ، حيث أن هؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة للغير وكذا تأمين الأشخاص التابعين لهم والذين تؤول إليهم قيادة أو حراسة المركبة بإذن منهم أو بإذن من شخص أخر مؤهل بمقتضى عقد التأمين ، وكذا الأضرار الناتجة عن التخريب الذي ينتج عن الفتن والاضطرابات[1] .

إذا كان سقوط الضمان لإخلال بإلتزام قانوني لا يثير أي إشكال فإن الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الضمان لمخالفة إلتزام إتفاقي بإعتبار أن المؤمن في عقد التأمين هو الطرف الأقوى وما على المؤمن له إلا التوقيع على إتفاقية التأمين الإلزامي التي يضعه المؤمن مسبقا على هذا الأساس يشترط الفقه لتطبيق سقوط الضمان لمخالفة إلتزام إتفاقي توفر شرطين أولهما شكلي والأخر موضوعي حتى لا يكون هناك تعسف في إستعمال الحق .

تتمثل الشروط الشكلية لصحة سقوط الضمان في ضرورة وجود شرط خاص بالسقوط إذ لا يكفي أن يفترض سقوط الضمان لمخالفة إلتزام إتفاقي بل لابد من وجود نص في العقد يقضي بالسقوط كجزاء لمخافة الالتزام الاتفاقي ، و أن يكون هذا النص واضحا من الناحية الشكلية كبروزه في العقد ، وواضحا من الناحية الموضوعية كأن يكون قاطع الدلالة على سقوط الضمان ، أما الشروط الموضوعية هي أن لا يكون السقوط مخالف للنظام العام ، ومثال ذلك إشتراط المؤمن كجزاء للسقوط ضمان مخالفة المؤمن لقوانين المرور ، فهذا الشرط غير مشروع لأنه وإن كانت الغاية الظاهرة للمؤمن هي حث المؤمن لهم على احترام قوانين المرور إلا أنه يخفي من ورائه التضييق والتقليل من حالات الضمان .

[1] ج. معراج ، المرجع السابق ،ص 133.

4-الآثار المترتبة عن سقوط الحق في الضمان :

يترتب على سقوط الحق في الضمان من حرمان المؤمن له من تعويض الإضرار التي تحدث له أثناء حادث السيارة ، إلا أنه هل يجوز الاحتجاج بهذا السقوط على الغير المضرور من حادث السيارة ؟ ، وفقا لأحكام التشريع الجزائري فإنه لا يجوز الاحتجاج بسقوط الضمان على الغير المضرور من حادث السيارة أو ذوي حقوقه،و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ومن أجل توسيع حماية أكبر للمضرورين من حوادث السيارة أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض هؤلاء المضرورين أو ذوي حقوقهم بصورة إستثنائية في الحالات التي يسقط فيها الضمان عن المؤمن له ، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول المتسبب في الضرر مجهولا و حالات أخرى حددت بموج القانون [1].

خاتـمة :

لم ينظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالمسؤولية عن حوادث السيارات ، اللهم إلا فيما يتعلق بتقرير إلزامية التأمين على تلك المسؤولية ومن ثمة فإن المسؤولية عن حوادث السيارات تخضع للقواعد العامة التي تقررها المسؤولية عن فعل الأشياء التي تقوم على إفتراض وقوع الخطأ من الحارس إفتراضا لا يقبل إثبات العكس ، وعليه هذه المسؤولية لا تترك للحارس إثبات أنه لم يرتكب خطأ و أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته ، ولا ترفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون التأمين الإلزامي للسيارات إتجه نحو إضفاء الطبيعة الموضوعية على المسؤولية عن حوادث السيارات ، وعليه فلم يعد الحصول على التعويض مرتبط بثبوت مسؤولية السائق بل بمجرد ثبوت تدخل السيارة في الحادث ، وحتى في الحالات التي يسقط فيها الضمان عن المؤمن لإرتكابه خطأ فإن سقوط الضمان لا يكون كليا و إنما يتم الإنقاص من نسبة التعويض ، كما أن المؤمن لا يستطيع مواجهة الغير المضرور بسقوط الضمان.

[1] أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-106 المؤرخ في 1969/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، وتم تحديد أهدافه وحقوقه و التزاماته وكذا مصادر تمويله بموجب المادة 24 وما يليه من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالأمر رقم 88-31 السلف ذكره ، وكذ المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 والمتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله ج.ر رقم 08 مؤرخة في 1980/02/19.

كما يلاحظ أيضا على المشرع الجزائري أنه أنشأ الصندوق الوطني للتعويضات ليحل محل شركات التأمين في حالات إستثنائية حددها القانون تكون هذه الشركات قد أسقطت الضمان ، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجزائري إنتهج الاتجاه الاجتماعي لحماية حوادث السيارات ، إلا أن ما يؤخذ على المشرع هو الكيفيات التي يعتمد عليها في تقدير التعويض[1] ، فهذه الأخيرة و إن كانت صالحة وقت صدور النص فهي لا تصلح اليوم وغدا لأن تلك الجداول وما تحتويه من أرقام تتعلق بالدخل السنوي وعليه لا يمكن لها أن تساير الظروف الاقتصادية والقدرة الشرائية للمضرورين ، وعليه كان من الأفضل لو ترك مجال التعويض لتقدير القاضي المدني لأن له القدرة على التكيف مع هذه الأوضاع .

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع ضمن الأمر 74-15 وكذا القانون المعدل له 88-31 بتسمية التأمين الإلزامي على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ومفهوم السيارات هو أضيق من مفهوم المركبة حتى وإن كان هذا الأمر يطبق على كل مركبة تسير بمحرك وعليه كان من الأفضل للمشرع تدارك هذا الخطأ في المصطلح وإعادة صياغة الأمر بتسمية التأمين الإلزامي على المركبات بدلا من السيارات ليتماشى بذلك مع أحكام قانون المرور.

المراجع :

-المؤلفات:

باللغة العربية :

- شوقي عبد الرحمان،النظرية العامة للإلتزام،العقد والإرادة المنفردة ،منشأة المعارف، الإسكندرية 2005 .
- ج. معراج ، مدخل لدراسة قانون التأين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003
- .ع. علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 1994 .

[1] كيفية تقدير تعويض ضحايا حوادث السيارات مدرج في جدول ملحق بالقانون رقم 88-31 المعدل للأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض ، السابق ذكره .

- ل. ماجد أبو الهيجاء ، التأمين ضد حوادث السيارات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن طبعة 2009.

- م. بن وارث ، دروس في قانون التأمين الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، طبعة 2011 ،

- م.حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر ، طبعة 2003 .

- م. جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1988 ، .

-les ouvrages

- A.BESSON , les conditions générales de l'assurance de responsabilité automobile obligatoire ,paris 1960

- J.DPICHOT, des préjudices réfléchis nés de l'atteinte à la vie ou à l'intégrité corporelle , paris 1969.

المذكرات :

- ك. كيحل ، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعةالجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2000-2001

-النصوص القانونية :

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار.

- -المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 والمتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله ج.ر رقم 08 مؤرخة في 1980/02/19

- -القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 ج. ر مؤرخة في 1988/07/20، العدد29